بلفظ وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها فإن هذا المذكور في أحاديث هبوط الملائكة هو نوع من الإعانة ومن هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أنس قال قال رسول A من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل ملك يسدده .

قوله وشروطه الذكورة .

أقول قد وصف رسول ا A النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد ا وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء ولا يقاس القضاء على الرواية فإنها تروي ما بلغها وتحكي ما قيل لها وأما القضاء فهو يحتاج إلى اجتهاد أصحاب الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها وليست المرأة في ورد ولا صدر من ذلك .

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح من قوله A لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ورأس الأمور هو القضاء بحكم ا D فدخوله فيها دخولا أوليا